باء - الرسالة رقم ١٩٨٦/٢١٣ ، هـ . ك. م. أ. ضد هولندا

(مقرر اتخذ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ في الدورة الخامسة والثلاثين)

مقدمة من : هـ . ك. م. أ. (الاسم محذوف)

المدعي بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : هولندا

تاريخ الرسالة : ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١- كاتب الرسالة (الرسالة الأولى المؤرخة في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ ، ورسائل لاحقة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، و ٣٠ حزيران/يونيه و ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨) هو هـ . ك. م. أ. ، مواطن هولندي يقيم في هولندا . ويدعي انه ضحية لانتهاكات من جانب حكومة هولندا للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢ ، وللمادتين ٧ و ٩ ، وللفقرة ١ من المادة ١٠ ، والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويمثله محام .

٢-١ ويذكر كاتب الرسالة انه قام في يوم الجمعة ١٩ آذار/مارس ١٩٨٣ بالاشتراك في مظاهرة سلمية في أمستردام للاحتجاج على مقتل أربعة صحفيين هولنديين في السلفادور . وبعد ترك موقع المظاهرة ، هاجمه أربعة أشخاص مجهولين وأصابوه بجراح . وبعد ذلك دفعه رجلان من رجال الشرطة يرتديان الملابس المدنية إلى سيارة الشرطة ، واحتجز في

زنزانة تابعة للشرطة . وبعد أن شهد أربعة شهود في مركز الشرطة بأنه لم يخل بالنظام العام ، أطلق سراحه يوم الثلاثاء ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٢ . وقد حوكم بتهمة الإخلال بالنظام العام أمام المحكمة المحلية الجنائية في أمستردام وبرئ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ . وفي ١ نيسان/ابريل ١٩٨٥ حكمت له دائرة ثانية من محكمة أمستردام المحلية بتعويض بمبلغ ٤٠٠ غيلدر هولندي لاحتجازه بشكل غير مشروع .

٣-٢ ويشير كاتب الرسالة إلى أنه في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨٢ اشتكى إلى محكمة أول درجة بشأن سوء معاملة أحد ضباط الشرطة له . وأحالت محكمة أول درجة شكواه إلى المدعي العام العسكري نظرا لأن رتبة ضابط الشرطة تدخل في نطاق الولاية العسكرية . ومع ذلك رفض المدعي العام العسكري الشكوى . وعند الطعن ، ذكرت المحكمة العليا العسكرية أنه في قضايا القانون الإجرائي العسكري لا يملك سوى وزير الدفاع سلطة إصدار الأمر بالمحاكمة . وبذلك قررت المحكمة العليا العسكرية أنها غير مختصة بنظر القضية . وبعد ذلك قام رئيسها بإحالة الملف إلى وزيري الدفاع والعدل ، باعتبار أنه ستنشأ حالة شاذة إذا أمكن للأشخاص الخاضعين للولاية العسكرية أن يتمتعوا بالحصانة من المحاكمة في ظروف معينة ، في الوقت الذي يمكن فيه محاكمة الأشخاص الخاضعين للولاية المدنية .

٣-٣ ومع ذلك يقول كاتب الرسالة أن حكومة هولندا لم تتخذ أية مبادرة لإزالة ما زعم من عدم التساوي أمام القانون . ويدعي الكاتب أنه نظرا لعدم وجود إجراءات انتصاف كافية للمدنيين من المعاملة القاسية غير الإنسانية من جانب الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة عندما تندرج هذه الحالات تحت الولاية العسكرية ، فإن الدولة الطرف تكون قد انتهكت المادتين ٢ و ٧ من العهد . وفيما يتعلق باحتجازه ، يدعي الكاتب دون إعطاء أية تفاصيل ، أنه تعرض لسوء المعاملة بشكل يخالف المادة ١٠ من العهد . ويدعي كذلك أن المادة ١٤ من العهد قد انتهكت ، لأنه لم يستطع مقاضاة ضابط غير خاضع إلا للولاية العسكرية . وعلاوة على ذلك فإنه يقول بان الإجراءات القائمة لتقديم الشكوى ضد أفراد الشرطة غير عادلة ، نظرا لأن ضباط الشرطة أنفسهم يتولون تحقيق هذه الشكاوى ويمارسون سلطات تقديرية في صالحهم . ويدعي أنه لا يوجد نظام مستقل للرقابة في النظام القانوني الهولندي .

٤- وأحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان بقراره المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الرسالة ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، إلى الدولة الطرف المعنية ، طالبا المعلومات والملاحظات ذات الصلة بمسألة

مقبولية الرسالة ، ولا سيما التفاصيل المتعلقة بوسائل الانتصاف السارية المتاحة للكاتب إذا كان لم يستنفد وسائل الانتصاف المحلية . وطُلب أيضا أن تزود الدولة الطرف اللجنة بنسخ من أية قرارات إدارية أو قضائية ذات صلة بالرسالة .

٤-١ وتوفر الدولة الطرف في مذكرتها المقدمة بموجب المادة ٩١ والمؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٧ موجزا للموقف المتعلق بالوقائع وتقول بان الرسالة ينبغي اعتبارها غير جديرة بالقبول على أساس أن الادعاءات التي قدمها الكاتب لتبين انتهاكا لاي من الحقوق المدرجة في العهد ، وأن الكاتب بناء على ذلك ليس لديه ما يدعيه بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

٤-٢ وبالنسبة إلى الموقف المتعلق بالوقائع ، تذكر الدولة الطرف أن كاتب الرسالة اعتقل في امستردام في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٣ "لاتهامه بارتكاب أعمال عنف (قذف قنصلية الولايات المتحدة الامريكية بالحجارة) خلال مظاهرة مناهضة للسلفادور" . وقام باعتقال الكاتب فريق يتكون من أحد ضباط شرطة مدينة امستردام وضابط ينتمي للشرطة العسكرية الملكية والتي من واجباتها أيضا توفير المساعدة العسكرية لشرطة مدينة امستردام . وتؤكد الدولة الطرف أنه نظرا لأن كاتب الرسالة لم يسلم نفسه طوعا إلى السلطات ، فقد حدث صراع وجيز وحدث خلاله أن جرح فك كاتب الرسالة . وقد تلقى علاجا طبيا لحجة اصابت فكه ؛ وذكر الجراح المكلف بالعمل أن الكاتب لم يصب بأي جرح دائم ، وفي الواقع لم يحضر الأخير في الموعد المحدد لإجراء فحص طبي بعد ذلك بأسبوعين .

٤-٣ وفيما يتعلق بالإجراءات المطبقة ، تقول الدولة الطرف بأنه في الحالات المماثلة للحالة التي تضرر منها كاتب الرسالة تقديم شكاوي عن تصرفات ضباط الشرطة العسكرية الملكية ، يجب أن توجه الشكاوى إلى المدعي العام للجيش الهولندي الملكي لأن السلطات القضائية المدنية ليست مختصة بمحاكمة الأفراد العسكريين . ويجري البت فيما إذا كانت ستجرى محاكمة أم لا من جانب ضابط قانوني عسكري يتصرف باسم الجنرال القائد ، وبمشورة من المدعي العام للجيش . وكان هذا أيضا هو الإجراء الذي طبق في حالة كاتب الرسالة . وقام كاتب الرسالة بتقديم شكوى من القرار القاضي بعدم محاكمة ضابط الشرطة العسكرية الذي يدعي أنه أساء معاملته ، إلى أمين المظالم الوطني ، وهو يمثل هيئة مستقلة مشكلة وفقا للقانون تقوم بالوساطة في المسائل المتصلة بتصرفات حكومة لا يوجد فيما يتعلق بها وسيلة انتصاف قانونية متاحة . ومن المفترض أن يقوم أمين المظالم بابلاغ النتائج التي يتوصل إليها إلى كل من السلطة الإدارية

التي يعزى إليها التصرف موضوع النزاع ، وإلى الشاكي ، مع تقييم ما إذا كان تصرف الحكومة سليم ويمكن له التوصية بوسائل الانتصاف الممكنة للإدارة . وفي هذه الحالة ، نصح أمين المظالم كاتب الرسالة بتقديم طعن إلى المحكمة العسكرية العليا ضد القرار المبلغ إليه من المدعي العام للجيش .

٤-٤ وفي ١٣ حزيران/يونيه ، حكمت المحكمة العسكرية العليا بأنها ليست مختصة بالبت في الحالة ، لأنه لا أحد سوى وزير الدفاع يملك إعطاء الأمر للضابط القانوني العسكري أو للجنرال القائد بتقديم حالة معينة إلى المحاكمة ولم يطلب كاتب الرسالة بعد ذلك أي إجراء آخر من جانب أمين المظالم ، الذي لم يقم بناء على ذلك ببدء تحقيق .

٤-٥ وأخيرا تلاحظ الدولة الطرف أن ان الاقتراحات التشريعية التي من شأنها أن تحل التناقض بين قانون الإجراء الجنائي العسكري ونظيره المدني قد عرضت على البرلمان الهولندي وهي رهن الموافقة . وقد استبعد إيجاد حل مؤقت نظرا للتغيرات التشريعية الشاملة التي يتطلبها وندرة حدوث الشكاوى موضوع البحث .

٤-٦ وفيما يتعلق بمقبولية الرسالة ، تميز الدولة الطرف بين : (أ) المعاملة الفعلية لكاتب الرسالة عند اعتقاله ؛ و (ب) ما ادعى من عدم وجود إجراء قانوني كافي يتيح رؤية الضابط الذي قام بالاعتقال خاضعا لإجراءات المحاكمة .

٤-٧ وفيما يتعلق بالمسألة الأولى ، تشير الدولة الطرف إلى اشتراط المادة ٢ من البروتوكول الاختياري أنه لا يجوز إلّا للأفراد الذين استنفدوا جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة أن يقدموا رسالة إلى اللجنة ، وتؤكد أنه لا يمكن القول استنتاجا بأنه من العبث رفع دعوى إيذاء ضد الحكومة . وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادتين ٧ و ١٠ من العهد تؤكد بأن ادعاءات كاتب الرسالة لا تدخل في مجال مفهومي "التعذيب" أو "المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة" أو الالتزام بمعاملة الأفراد "معاملة إنسانية مقرونة بالاحترام اللازم لكرامة الشخص الإنساني الأصيلة" كما أنها لا تدخل في الواقع في مجال أي مفهوم آخر في العهد ، وعلى ذلك لا يمكن اعتبار أنها تشكل انتهاكا للحقوق الواردة في العهد . وعلاوة على ذلك فمن رأي الدولة الطرف ، أن كاتب الرسالة لم يثبت ادعاءاته بطريقة تساند مطلبه بشكل معقول .

٨-٤ وفيما يتعلق بالمسألة الثانية ، تؤكد الدولة الطرف : "أن الادعاءات الواردة في الرسالة لا يمكن اعتبار أنها تشكل انتهاكا لأي حق من الحقوق الواردة في العهد . وعلى وجه الخصوص لا تعلم الحكومة بوجود أي حق محدد في العهد لرؤية شخص آخر خاضعا لإجراءات المحاكمة . وعلاوة على ذلك لم تثبت الادعاءات بشكل يساند بدرجة معقولة مطلب يتعلق بهذا الانتهاك ..." .

٥-١ وفي رسالة مؤرخة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، يعلق كاتب الرسالة على اتهام الدولة الطرف له بأنه قد اعتقل بسبب قذف قنصلية الولايات المتحدة بالحجارة خلال إحدى المظاهرات . ويؤكد أنه لم يقم إلاّ بالتظاهر وأن رجلين قد أمسكاه بشكل عنيف من رقبته عندما حاول مغادرة المبنى الذي كانت تجرى فيه المظاهرة . وضربه أحد الرجلين وهو ضابط بالشرطة العسكرية الملكية على وجهه عدة مرات . وكان رجلا الشرطة يرتديان الملابس المدنية ولم يعلنا عن هويتهما . ويزعم كاتب الرسالة أنه لم يقاوم ، وأنه بعد القبض عليه مباشرة أدخله الضابطان في إحدى سيارات الشرطة . وأفرج عنه بعد احتجازه لمدة أربعة أيام ، ذهب خلالها إلى المستشفى يوميا .

٥-٢ ويذكر كاتب الرسالة أنه في الدعوى المدنية المرفوعة ضد ضابط الشرطة العسكرية الملكية التي ما زالت منظورة أمام القضاء ، شهد خمسة شهود في صالحه ، وأكد جميعهم أنه لم يلجأ إلى العنف خلال المظاهرة موضوع البحث . وبالرغم أنه لا يعاني حاليا من أي آثار بدنية لسوء المعاملة التي لاقاها على أيدي ضابطي الشرطة ، فما زال يعاني من اعتلال نفسي . ويرفق كاتب الرسالة تقريرا من الطبيب النفسي الذي عالجه ، والذي يقول إن هناك صلات واضحة بين الطريقة التي عومل بها كاتب الرسالة خلال القبض عليه واحتجازه والاضطرابات السيكولوجية التي لحقت به بعد ذلك مثل الخوف المستمر من الهجوم عليه في الشارع .

٥-٣ ويعيد كاتب الرسالة تأكيد أن الحق في اختبار القرار المتعلق بمحاكمة أو عدم محاكمة فرد من قبل محكمة مختصة مستقلة نزيهة منشأة وفقا للقانون هو حق وارد في المادة ١٤ من العهد وأن هناك أيضا حق بالنسبة لدعاوى القانون ، تقضي بأن توفر لها الضمانات اللازمة لحمايتها من التعسف العسكري .

٦-١ وفي مقرر آخر بموجب المادة ٩١ ، مؤرخ في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، طلب الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، من الدولة الطرف ، في جملة أمور ، أن توضح ما يلي : (أ) لماذا تعرّض كاتب الرسالة للاحتجاز لمدة أربعة أيام ؛ (ب) ما إذا كان كاتب الرسالة قد عُرض على قاض أو ضابط قضائي خلال هذه الفترة ؛ (ج) ما إذا كان باستطاعته الاحتجاج بمبدأ حق المثول أمام القضاء خلال هذه الفترة ؛ (د) إلى أي مدى حققت السلطات العسكرية المختصة في شكوى كاتب الرسالة ؛ (هـ) ما إذا كان المدعي العسكري قد أصدر قرارا خطيا يوضح السبب في عدم تحريك أي دعوى جنائية ضد السيد أو. ؛ وفي حالة الرد بالإيجاب ، أن تزود اللجنة بالنص ؛ وفي حالة الرد سلبا ، أن توضح أسباب عدم قيام المدعي العسكري بتوجيه اتهام للسيد أو. .

٦-٢ وطلب الفريق العامل أيضا من كاتب الرسالة ما يلي : (أ) أن يوضح ادعاءه بأنه تعرّض لمعاملة سيئة خلال احتجازه في آذار/مارس ١٩٨٢ ؛ (ب) أن يرسل إلى اللجنة ترجمة بالانكليزية لما يلي : '١' شكواه المؤرخة في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٢ إلى المحكمة الابتدائية ؛ '٢' خلاصة وقائعه القانونية للدعوى المدنية ضد السيد أو. ؛ (ج) أن يبين المرحلة الراهنة للدعوى المدنية .

٦-٧ وتقدم الدولة ، في ردها المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، فيما يتعلق باعتقال كاتب الرسالة واحتجازه ، ما يلي :

"وصل الشاكي إلى مركز الشرطة في الساعة ٢١/٣٠ يوم الجمعة ، ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ ، وعرض على الفور أمام مساعد للمدعي العام . وتم استجواب الشاكي ، الذي كان مشتبها في قيامه باعتداء ، وهو عمل جنائي بموجب المادة ١٤١ من القانون الجنائي ، صبيحة يوم السبت ، ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٢ ، وأصدر رئيس مراقبي الشرطة البلدية ، بصفته قائم بأعمال مساعد المدعي العام ، أمرا باعادته إلى الشرطة رهن الاحتجاز الاحتياطي اعتبارا من الساعة ١٢/٣٠ لمدة أقصاها يومان . وكانت مصالح التحقيق تقتضي أن يظل المشتبه فيه تحت تصرف السلطات القضائية لإتاحة الفرصة لمتابعة استجوابه وفحص أقوال الشهود .

"وبعد مشاورات هاتفية بين مساعد المدعي العام والمدعي العام ، مدد المدعي العام أمر الإعادة لمدة أقصاها يومان اعتبارا من الساعة ١٢/٣٠ يوم الاثنين ، ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٣ . وأُبلغ في الحال المحامي النوبتجي باعتقال الشاكي وإعادة احتجازه احتياطيا . فقام بتقديم مساعدة قانونية للشاكي عندما كان محتجزا احتياطيا في الشرطة . وفي يوم الثلاثاء ، ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٣ ، عُرض الشاكي على قاضي الاستجواب فيما يتعلق بطلب المدعي العام بادعائه رهن الاحتجاز الاحتياطي لفترة أخرى . وبعد استجواب الشاكي ، رفض قاضي الاستجواب الطلب . فأُطلق سراح الشاكي على الفور" .

٢-٧ وفيما يتعلق بوسائل الانتصاف المتاحة لكاتب الرسالة ، تقدم الدولة الطرف أنه خلال أيام الاحتجاز الأربعة كان باستطاعة مقدم الرسالة أن يتقدم بطلب إلى المحاكم المدنية لاستصدار أمر زجري لإطلاق سراحه إذا كان يعتقد أنه يجري احتجازه بصورة غير قانونية . وأوضحت أن "شكوى [كاتب الرسالة] قد فُحصت بدقة من قِبَل السلطات القضائية العسكرية المختصة . ويمكن لأي شكوى أن تؤدي إلى ثلاث حالات :

"١ - إذا تبين لكل من المحقق العسكري واللواء القائد أن الشكوى مبنية على أسس سليمة ، ستتم إجراءات المحاكمة (المادة ١١ من RLLU) .

"٢ - إذا اختلف اللواء الآمر والمحقق العسكري في الرأي ، يمكن لمحكمة الاستئناف العسكرية أن تأمر بالمحاكمة (المادة ١٥ من RLLU) . وعلاوة على ذلك ، يمكن أثناء التحقيق أن يصدر وزير الدفاع أمرا للواء القائد بالمحاكمة (المادة ١١ من RLLU) .

"٣ - إذا تبين للسلطتين أن الشكوى غير مبنية على أساس سليم ، لا تعقب الإجراءات أي محاكمة . وفي حالة [أ. ضد أو.] ، تبين لكل من المحقق العسكري واللواء القائد أن الشكوى غير مبنية على أسس سليمة بعد استعراضها استعراضا دقيقا . وخلص إلى نتيجة مؤداها أن [السيد أو.] ينبغي ألا يحاكم نظرا لأن الإصابات التي تلقاها [السيد أ.] كانت نتيجة مقاومته لعملية الاعتقال .

"ومن بين المهام التي يعهد بها إلى الشرطة هي حفظ القانون والنظام بصورة فعّالة . ويمكن لهذه المهمة ، في ظل ظروف معينة ، أن تستلزم استخدام القوة . ووقت الاعتقال ، كان [السيد أو.] منتدبا إلى الشرطة المدنية . ومن ثم ، كان نظام الشرطة المدنية بشأن استخدام القوة هو النظام الساري . ويتعين على الشرطة أن تتصرف وفقا للتعليمات الدائمة المتعلقة باستخدام القوة ، التي يتعين بموجبها مراعاة مبدأي السبيل الاخير والنسبية ، او بعبارة أخرى أن ضابط الشرطة لا يجوز له أن يستخدم القوة إلا إذا لم تكن هناك أي وسيلة أخرى متاحة له ، وأنه يجب عليه أن يتصرف بأسلوب معقول ومنضبط . ولا توجد لدى حكومة هولندا أي شواهد تشير إلى أن هذه القواعد لم تراع أثناء اعتقال مقدم الطلب" .

وترى الدولة الطرف أن الإجراء المتعلّق بقرار عدم محاكمة السيد أو. الوارد وصفه أعلاه لم يحد عن الإجراء القياسي في حالة كاتب الرسالة . وهي تضيف أن المحقق العسكري قد أخطر محامي كاتب الرسالة بقرار عدم محاكمة السيد أو. .

٨ - وتكرر الدولة الطرف التأكيد على أنها تعتبر أن الرسالة غير مقبولة :

"إن الشكوى الأولى ، الواردة في الرسالة ، والمتعلقة بالمعاملة الفعلية لـ [السيد أ.] لدى اعتقاله ، تعتبر غير مقبولة حيث أن إجراء الضرر ضد الحكومة ما زال معروضا على القضاء (أمام المحكمة الفرعية في هارلم) ؛ ومن ثم فإنه لا يمكن القول بأنه قد تم استنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة . وعلاوة على ذلك ، فإن الشكوى مقدمة بما لا يتفق مع أحكام العهد كما أنها غير مدعمة بحجج كافية .

"والشكوى الثانية الواردة في الرسالة ، والمتعلقة بعدم كفاية الإجراء القانوني بشأن محاكمة الضابط الذي قام بعملية الاعتقال ، يتوجب أيضا في رأي الحكومة إعلان عدم مقبوليتها ، حيث أن الادعاءات المعنية لا يمكن اعتبارها أنها تشكل انتهاكا لاي من الحقوق الواردة في العهد . كما أن الادعاءات ليست مدعمة بحجج كافية" .

٩-١ ويذكر محامي كاتب الرسالة في عريضته المؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، في جملة أمور ، ما يلي :

"لقد أرسلت إليكم في السابق سجلين طبيين للإصابات البدنية والنفسية التي أصيب بها موكلي . وقد قام الدكتور بارت بفحص موكلي أثناء اعتقاله (التقرير مؤرخ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣) . وقد شخّص الدكتور فان أويجك ، الطبيب النفسي (التقرير مؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦) مرض موكلي على أنه صدمة عصبية على إثر اعتقاله في آذار/مارس ١٩٨٣" .

٩-٢ ويقول محامي كاتب الرسالة في تعليقاته المؤرخة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، على عريضة الدولة الطرف ما يلي :

"إن قانون الإجراءات الجنائية في هولندا لا يتفق مع المادة ٩ من العهد . ... ففي قانون الإجراءات الجنائية يمكن احتجاز المشتبه فيه لمدة ٤ أيام و ١٥ ساعة قبل عرضه على قاض أو ضابط مخول بالقانون لممارسة السلطة القضائية .

"و [السيد أ.] لم يوضع رهن الاحتجاز وفقا للمواد من ٥٢ إلى ٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية . والمعتاد أن يوضع المشتبه فيه رهن الاحتجاز لمدة يومين ... بعد الاستجواب . وفي حالة الشاكي ، أجري الاستجواب يوم الاثنين ، ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٣ ، وقبل ذلك ، تم استجواب [السيد أ.] لفترة قصيرة جدا ، لذا فإنه من غير الصحيح أن [السيد أ.] استجوب صباح يوم السبت ، ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٣ . كما أنه من غير الصحيح أنه كان باستطاعة [السيد أ.] أن يتقدم بطلب إلى المحكمة المدنية لاستصدار أمر زجري بإطلاق سراحه . وقد احتجز [السيد أ.] أثناء عطلة نهاية الأسبوع ، في الوقت الذي لا تكون فيه المحكمة منعقدة" .

٩-٣ ويدعي المحامي كذلك أن الدعوى المدنية التي أقيمت ضد السيد أو. ليست لها أية صلة بالشكوى ، حيث أن الدولة الطرف ليست طرفا فيها . وهي لا تخدم سوى غرض التعويض والجبر الشخصيين . ويكرر المحامي التأكيد على أن طلب كاتب الرسالة

بمحاكمة ضابط الشرطة مقبول ويؤكد من جديد أن الحق في طلب محاكمة هذا الضابط مكفول بموجب المادة ١٤ من العهد .

١٠ - وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قدمت الدولة الطرف تعليقات أخرى على عريضة كاتب الرسالة :

"وفقا للمادة ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، تم استجواب مقدم الطلب قبل اتخاذ القرار المتعلّق بإعادته قيد الاحتجاز الاحتياطي . ... وقد جرى الاستجواب في الساعة ١٠ صباح يوم السبت ٢٠ آذار/مارس . وكانت الحكومة قد أشارت بالفعل في مذكرتها المؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، أن الإجراءات التي يقتضيها القانون الهولندي قد اتبعت . وهذه الإجراءات هي أيضا وفقا للمادة ٩ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

"يمكن استدعاء رئيس المحكمة المحلية في جميع الاوقات (أي أيضا خلال عطلة نهاية الاسبوع) عندما يلتمس استصدار أمر زجري (انظر الفقرة ٢ من المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات المدنية) .

"إن الاستنتاج الوارد في رسالة المدعي العام ... بأن [السيد أ.] قاوم الاعتقال يستند إلى التقارير الرسمية التي وضعت بموجب اليمين الرسمية" .

١١-١ وقبل النظر في أية ادعاءات واردة في أية رسالة ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، أن تقرر ما إذا كانت الرسالة مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري .

١١-٢ وقد تحققت اللجنة ، كما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، من أن المسألة ذاتها ليست موضع بحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

١١-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، تلاحظ اللجنة أنه فيما يتصل بادعاءات كاتب الرسالة بحدوث انتهاك للمادة ٧ من العهد ، فإن كاتب

الرسالة أقام دعوى مدنية ضد ضابط في قوة الشرطة العسكرية الملكية يدعي أنه أساء معاملته ، وهي ما زالت قيد النظر . وعلاوة على ذلك ، فإن الدولة الطرف قد بيّنت إمكانية رفع دعوى ضرر ضد الحكومة . ولم يبرهن كاتب الرسالة على أن هذه الدعوى ستكون عديمة الجدوى بداهة . ومن ثم ، فإن هذا الجزء من الرسالة غير مقبول بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

١١-٤ وفيما يتعلق بما يدعى من حدوث انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٩ ، أحاطت اللجنة علما بما قدمته الدولة الطرف من إيضاح بأنه عملا بالفقرة ٣ من المادة ٣٨٩ من قانون الإجراءات المدنية ، كان بوسع كاتب الرسالة أن يلجأ إلى رئيس المحكمة المحلية في أي وقت بعد اعتقاله في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ . وبالنظر إلى أن كاتب الرسالة لم ينازع إيضاح الدولة الطرف ، ومع مراعاة أنه أطلق سراحه بأمر من قاض في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٢ (أي بعد أربعة أيام من اعتقاله) ، ترى اللجنة أن كاتب الرسالة لم يدعم ادعاءه بالحجج اللازمة لأغراض المقبولية .

١١-٥ وفيما يتعلق بما يدعى من حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠ ، تلاحظ اللجنة أن كاتب الرسالة لم يقدم الإيضاحات ذات الصلة المطلوبة في مقرر الفريق العامل المؤرخ في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، ومن ثم فقد عجز عن إيراد أية حقائق تبين أنه تعرض لمعاملة غير سليمة خلال اعتقاله .

١١-٦ وفيما يتعلق بما ادعاه كاتب الرسالة من حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ، تلاحظ اللجنة أن العهد لا ينص على الحق في أن تتم محاكمة شخص آخر جنائيا . ووفقا لذلك ، فإنها ترى أن هذا الجزء من الرسالة غير مقبول بوصفه لا يتفق مع أحكام العهد ، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

١٢ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(أ) إن الرسالة غير مقبولة ؛

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى كاتب الرسالة .